

Distr.: General
9 October 2014
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة
اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشرفها أن تحيل
طيه تقرير سويسرا المتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٤ من القرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) وفي الفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى
رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير أعدته سويسرا عملاً بقراري مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و
٢١٣٤ (٢٠١٤)

وفقاً للفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٣ والفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/
يناير ٢٠١٤، تتشرف سويسرا بإفادة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢١٢٧ (٢٠١٣) بالمعلومات التالية بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٥٤
من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) وفي الفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

ففي ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، اعتمد المجلس الاتحادي السويسري المرسوم
رقم 946.231.123.6 الذي ينص على اتخاذ تدابير ضد جمهورية أفريقيا الوسطى تطبيقاً
للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و
٢١٣٤ (٢٠١٤). والسند القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/
مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر).

وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤، أدخل المجلس الاتحادي السويسري تعديلاً على
المرسوم لكي يدرج في مرفقه أسماء الأفراد الثلاثة الذين حدّدتهم لجنة الجزاءات في
٩ أيار/مايو ٢٠١٤.

الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣): حظر توريد الأسلحة

يتم تنفيذ هذه الفقرة بموجب المادة ١ من المرسوم. إذ تحظر الفقرة ١ من
المادة ١ توريد سلع من المعدات العسكرية وما يتصل بها من أعتدة إلى جمهورية أفريقيا
الوسطى، أو لأغراض استخدامها في جمهورية أفريقيا الوسطى. أما الفقرة ٢ من
المادة ١، فإنها تحظر تقديم أي خدمات مرتبطة بهذا النوع من السلع. ويردّ في الفقرة ٣ من
المادة ١ تعداد للحالات التي لا تنطبق فيها إجراءات الحظر المنصوص عليها في الفقرات
السابقة. وأخيراً، يرّد في الفقرة ٤ من المادة ١ تعداد للحالات التي تُراعى فيها
الاستثناءات من إجراءات الحظر الواردة في الفقرتين ١ و ٢.

الفقرة ٣٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤): حظر السفر

يتم تنفيذ هذه الفقرة بموجب المادة ٤ من المرسوم. إذ تحظر الفقرة ١ من المادة ٤ دخول أشخاص معيّنين إلى سويسرا وعبورهم لأراضيها، وترد أسماءهم في مرفق المرسوم. وحتى الآن، وفي أعقاب صدور قرار لجنة الجزاءات في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، تردّ في قائمة الأشخاص الخاضعين للجزاءات أسماء ثلاثة أشخاص طبيعيين.

وتردّ في الفقرة ٢ من المادة ٤ الحالات التي يمكن فيها منح استثناء من حظر السفر وفقاً للفقرة ٣١ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤): تجميد الأصول

يتم تنفيذ هذه الفقرة بموجب المادة ٢ من المرسوم. إذ تنص الفقرة ١ من المادة ٢ على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات أو الكيانات المدرجة في مرفق المرسوم. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ توريد الأصول إلى الجهات من الأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات أو الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، أو إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

التدابير الأخرى

تنص المادة ٦ من المرسوم أيضاً على واجب التصريح بقيمة الممتلكات المالية المحمّدة إلى السلطات المختصة في سويسرا.

وحتى الآن، لم يصرّح إلى السلطات المختصة في سويسرا بأي قيمة تتعلق بممتلكات مالية.